

بلغ المرام كتاب البيوع تتمة باب الخيار 7341/4/22 هـ

عبدالرحمن البراك 961

عبدالرحمن البراك

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن رحمة الله تعالى في بلوغ المرام باب الخيار وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار - 00:00:00

ما لم يتفرقوا وكانا جميعا او يخيل احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك وقد وجب البيع وان تفرقوا بعد ان تباع ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن - 00:00:24

عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقوا الا ان الا ان تكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله - 00:00:43

رواوه الخمسة الا ابن ماجة. ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقوا من مكانهما. هذا الموضوع وقد ما قرأناه المختصر والشرح والحمد لله رب العالمين وهذه ما قرأته هو الاصل - 00:00:59

وهو دليل القائلين بخيال المجلس وهو الحق انها احاديث صحيحة وصريحة وفي حديث عامر بن شعيب اضافة انه لا يحل ل احد المتباعين في آآ في خير في وهم في مجلس الخيار ان يتعمد المفارقة من اجل تفويت الخيار على الاخر ولا يحل له - 00:01:27
ان يفارقه خشية ان يستقيله. متعمد لكن كله فارقه لحاجة راح لحاجة تخصه فحصلت المفارقة يعني لا لقصد ابطال حق الغيب لا لابطال حق أخيه وتفويت الفرصة عليه يعني وما اثر عن ابن عمر - 00:01:59

في الحقيقة لا يستقيم مع ظاهر هذا الحديث انه كان اذا بايع رجالا قام يعني خطوات ولعله يقبل على انه لا يقصد بذلك التفويت. لا يقوم ليجب البيع. بس ما يقصد آآ يعني ان يفوت على الاخر - 00:02:32

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعته فقل له متفق عليه هذا رجل كان - 00:03:05

يعني ضعيف البصيرة في البيع والشراء والتجارة. ولهذا يخدع يوجد في الناس الصغير يخدع والمرأة تخدع وبعض من عندهم غفلة تخدعهم المحتالون من الباعة هذا رجل كان يخدع في البيع - 00:03:21

وكان له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت احدا فقل لا خلاف يعني لا خديعة يشترط ان هذى تتضمن الشرط الاخر لا خلاف اي لا خديعة وهذا من من الادلة على - 00:03:48

انه متى يعني كان من ذاك خديعة فهذا له خيار. وجاء في بعض الروايات انه جعل لهذا الرجل الخيار ثلاثة ايام فيما اذكر نعم اعد الحديث. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

انه يخدع في البيوع يعني نفس الرجل ذكر للرسول اخبر نفس الرجل ذكر عن نفسه للرسول انه يخدع في المدينة نعم انه يخدع في الميوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه. ما شاء الله - 00:04:37

هذا في خيار الغبن احسن الله اليكم يعني لو لم يشترط لو لم يقل لا خلافه لا خديعة وغبة الخيار يستفاد من مما ان يؤخذ من يعني دلائل اخرى واصول اخرى - 00:04:57

لكن كان هذا يتضمن خيار الشرط ويمكن يتضمن خيار الغبي. نعم. كمل باب الربا الشيخ عبد الله تأكيد تأكيد وفي نعم تأكيد نعم الله يهديكم. قال الشيخ رحمة الله ما يؤخذ من الحديث. نعم - 00:05:21

ولا جاء في السنن عن انس ان رجلا عن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقله ضعف وكان في لسانه في عقله. في عقله. نعم. وكان في عقله ضعف فاتى اهلة النبي صلى الله عليه - 00:06:08
سلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع فدعا ونهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع وقال يبى يتسبب فقال ان كنت غير تارك للبيع فقلها هاء ولا خلابة - 00:06:29

ثانيا فالحديث فيه اثبات خيار الغبي. مم. لمن كان لا يحسن مما كسى ولا يعرف القيمة لمن كان لا يحسن المماكسة ولا يعرف القيمة اذا غبن في البيع والشراء فله حق ارجاع المبيع على صاحبه. مهم. والرجوع بثمنه - 00:06:54
ومثله اذا باع سلعه وغبن فيها ثالثا ثبوت خيار الغبي. والمراد بالغبي الذي يخرج عن العادة اما الغبي بالشيء اليسيير الذي يجري الذي يجري عادة بين المتباعين فليس له اعتبار - 00:07:18

جمهور العلماء ومنهم الحنفية جمهور العلماء. هم. ومنهم الحنفية والشافعية ذهبوا الى عدم ثبوت الخيار بالغبي لا جمهور العلماء. ايه
ومنهم الحنفية والشافعية. ليش جمهور العلماء رابعا ايه رابعا نعم رابعا جمهور العلماء. ومنهم الحنفية والشافعية. رابعا - 00:07:41
وثالثا وش هي ثالثا ثبوت خيار الغبي. ثبوت خيارها والمراد بالغبي الذي يخرج عن العادة. اما الغبي بالشيء اليسيير الذي يجري عادة بين المتباعين فليس له اعتبار رابعا جملة رابعا لا يعني ما هم - 00:08:14

ما هو بداخل فيما يؤخذ من الحديث ما هو الترقيم هذا لما يؤخذ رابعا سيتكلم عن يعني عن صحة سيذكر يفترض انه ما هو ملائم يعني ذكر الخلاف او الخلاف ليس مما يؤخذ من الحديث - 00:08:38

ليس من فوائد الحب يعني لكنه مما يتعلق بالحق نعم رابعا جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية ذهبوا الى عدم ثبوت الخيار بالغبي لعموم ادلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين - 00:09:07

طلبني وعدمه واجبوا عن الحديث بان الرجل في عقله ضعف واجبوا بان اجابوا عن الحديث بان الرجل في عقله ضعف وتصرفوه فتصرفوه كتصرف الصبي المأذون له فهي قصة خاصة لا عموم لها - 00:09:25
وذهب الامامان. خاصة عامة يعني القصة الخاصة بذلك الرجل ومن اشبهه. خاصة لو كان اذا كانت خاصة بالرجل بعين الرجل لكن خاصة بالرجل ونحوه من يكون مسترسل لجميع الفقهاء مسترسل الذي لا يحسن المماكسة - 00:09:48

نعم وذهب الامامان مالك واحمد الى ثبوت الخيار اذا غبن في البيع والشراء غبنا يخرج عن العادة اما الغبي اليسيير الذي جرت العادة بالسماح به بين الناس وهو يقع بين الناس كثيرا في بيوعهم فلا يثبت به خيار فانه لا عبرة به - 00:10:19

القول الثاني هو الراجح احسن الله اليكم قول مالك واحمد ثبوت الخيار الغبي الفاحش ما ما يحصل الغبي الفاحش الا اما عن خديعة ولا عن غفلة ياه يا غفلة اصلية ولا غفلة طالعة - 00:10:41

يحصل الغبي نتيجة غفلة اتصور ان ان السلعة ما تسوى هالمبلغ بيشتروا على سعر هذه السلعة بمئة الف الا خمسين الف. ها عرضي
يرجى به الى العرف والى الى قول اهل الخبرة - 00:11:06

زيارة معروضة عند اغلب المعارض بخمسين وراح لهذا وقال له بستين لا راح سأل ولا تأكد ما احتاج المقصود ان الامر هذى
يرجع فيها لاهل الخبرة وكونوا فرط ما فرط - 00:11:42

احد مفرط متعمد انه انه يصفى على وجهه ابد نعم احسن الله اليكم. خامسا الغبي محرم لما فيه من التغريب والغش المنهي عنه
ويحرم تعاطي اسبابه. سادسا عقد الغبي صحيح - 00:12:26

فان امضى المغبون العقد فليس له ارش مع الامساك لان الشارع لم يجعل له ذلك ولانه لم يفتحه من جزء المبيع طيب لا باقي قوله
فرق لا خلاف يعني خيار الغبي - 00:12:46

يثبت كما ان قال له لا خلاف او لا خديعة او لم يكن ولهذا انا لمحت من قوله فرق لا خلاف خيار الشرط الصنعة اللي ما عنده شيء

فيها؟ الصنعن حتى ان الشيخ عبد الله البسام ما اعلق عليه - [00:13:12](#)
يعني ما تعرض لاثر قول الرسول فقل لا خلاف نعاني نعم قال ذكر قال فيكون عند الحافظ وعند غيره لأن الحديث متفق عليه
عندك. ها؟ نعم احسن الله اليك. متفق عليه هذا حديث صحيح - [00:13:38](#)
لابد من تحرير اه القول وتحرير اه يعني المقصود من قوله عليه الصلاة فقل لا خيال له. نسيت قصة يعني قال انه صلى الله عليه
وسلم لقنه بقوله لا خلافة اشتراط عدم فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع - [00:14:12](#)
فيكون من باب خيار الشرط هذا المعنى رحمه الله احسن الله اليكم. ها؟ نكمل كلامه هلقصد كافي لانه بس المهم لفت اه انه اه
لاحظ قضية اعتبار اه دلالة قوله عليه الصلاة والسلام فكل الاخرة - [00:14:32](#)
ذكره احسن اليكم بعد ان ذكر المسألة الاولى قال والحديث دليل على خيار الغبن في والشراء اذا حصل الغبن واختلف فيه واختلف
فيه العلماء كما ذكر الى هنا يا حبيبي. نعم - [00:15:03](#)